بوعنق

قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يذق خماره إلا بحضرة أحد
لحديث الخامسة لا يجوز إخراج المني إلا بنكاح أو تسري فمباح لا يبقى
ذلك فلا يجوز الاستمناء خلافا للإمام أحمد في قدر من عرفت ضرورته وقال
ابن العربي هذا من الخلاف الذي لا يجوز العمل به ثم قال ولو ليت شعري لو كان
فيه نصا صريحا بالجواز كان وهمه بمن طاء لنفسه وفي كتاب أبي داود قال
عليه السلام ملعون من أتى امرأة في دبرها وما نسب لمالك من إباحته فقد
تبرأ منه وقال معاذ الله أن نقول ذلك وقد قال تعالى نساؤكم حرث
لكم وهل يكون الحرث إلا في محل الزرع وقال ابن عطية هي من عورات العلم
فينبغي أن تستر على قدر رعيتها وإنما ذكرناها هنا لغفلة بعض المتعلمين وسمع ذلك
من بعض الطلبة أو في كتاب فيعتقد به والله سبحانه الموفق

باب فرائض التيمم

لما فرغ من الطهارة الأصلية شرع في الطهارة البدلية لأن الطهارة الحدثية
ثلاثة أقسام وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم وكلها
واجبة والأمر فيها من باب واحد فلا يفرق بين التيمم وغيره عند تعيينه
إلا جاهل يخشى عليه سوء الخاتمة والله الموفق **وقال الناظم رحمه الله**

اعلم بأن موجب التيمم يرجع في تفصيله للعدم

قلنا يعني أن التيمم لا يجب إلا عند عدم الماء وعدم القدرة على
استعماله فأما عدمه في السفر فيبيح التيمم إجماعا وأما عدمه في الحضر
فالمشهور كذلك لا كلا يتيمم الحاضر إلا لعرض فإن خاف فوته لا المسنون
على المشهور وأما عدم القدرة على استعماله فإما للأمر ذاتي كالمرض الذي

لا يقدر

لا يقدر على استعماله معه أو لا يجد من يناوله إياه وكالجراح تغمر في الشين
الجسد والبرد الذي يخاف معه التلف وأما للأمر منفصل كخوف لصوص أو سباع
أو حدوث مرض أو تأخير برء أو خوف عطش محترم معه من لا يقدر من دابة و
غيرها فضلا عن نفسه وماله واختلف فيمن وجد الماء وإن استعمله خرج
الوقت وكذا من قدر عليه وإن أخرجه من محله خرج الوقت وكذلك من
عدم الآلة التي يرفعه بها من حبل ونحوها والمشهور في كلها يتيمم ثم
وقت إباحة التيمم للمتيمم بحسب حاله فالآيس أول الوقت والراجي
آخره والمتردد وسطه ولذلك تفصيل يطول فانظره **ثم قال**
الناظم رحمه الله

فروضه أول الفروض فعلها أعني بها النية في عملها

قلت النية في التيمم واجبة اتفاقا وهل متعلقها استباحة الصلاة
فقط لأنه لا يرفع الحدث هذا هو الجاري على المشهور أو رفع الحدث لأنه
يرفعه قولان وعلى المشهور قال ابن حبيب يعين الفعل المستباح وروي
ابن القاسم لا يلزمه ذلك ويلزم تعيين الحدث الذي يتيمم له على المشهور
وإن كان الأكبر فالأكبر وإن كان الأصغر فالأصغر فمع المدونة لو نسي الجنابة
لم يجزه لأن تيممه إنما هو للوضوء وردده ابن هارون وعن ابن القطان أن نوى
مطلق الاستباحة كفاه ناسيا كان أو عامدا **و** محل النية في التيمم الوجه
بلا خلاف وكون النية أول الفروض لسبقها على آ كل فرض من الفروض
التي تحتاج إلى التمييز عن غيرها عبادة كانت أو عادة كالطهارة والصلاة
بخلاف أداء الحقوق والتروك وإن كانت النية في ذلك كله كمال والله